مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/10.62810/jis.v2i4.358

حجية الإثبات الإلكتروني في الأحوال الشخصية وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الحنفي

الملخص: يعد الإثبات الإلكتروني من النوازل المعاصرة التي أفرزتها الثورة الرقمية، وأثّر بصورة واضحة في مسائل الأحوال الشخصية، ولا سيما ما يتعلق بإثبات عقود النكاح والطلاق عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، وتنبع أهمية هذا البحث من تزايد الاعتماد على وسائل الاتصال الرقمية في توثيق التصرفات الأسرية وإثباتها، مما يثير تساؤلات فقهية حول مدى حجية هذه الوسائل وضوابط الاحتجاج بها في الفقه الحنفي، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الإثبات الإلكتروني وأدلته، وتحديد أساس حجيته، وبيان تطبيقاته المعاصرة في بعض مسائل الأحوال الشخصية، مع التركيز على النكاح والطلاق، وذلك من خلال دراسة فقهية تحليلية في ضوء أصول المذهب الحنفي وقواعده، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال تتبع النصوص الفقهية الحنفية والقرارات الفقهية المعاصرة ذات الصلة، وتحليلها ومناقشتها، وخلص البحث إلى أن الإثبات الإلكتروني يمكن أن يكتسب الحجية الشرعية متى توفرت القرائن المعتبرة والضوابط التي تحقق الثبوت وتمنع التزوير والانتحال، وأن أصول الفقه الحنفي بما تتضمنه من اعتبار للكتابة والقرائن والعرف توفر أساساً فقهياً متيناً لاستيعاب هذه الوسائل الحديثة في إثبات الحقوق الأسرية.

الكلمات المفتاحية: الأحوال الشخصية، الإثبات الإلكتروني، التطبيقات المعاصرة، الطلاق، الفقه الحنفي، النكاح.

الباحث:

١- مجاهد ابراهيمي، الأستاذ المشارك بقسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة البيروني، كابيسا، وطالب بمرحلة الدكتوراه، جامعة الأفغان الإسلامية العالمية – افغانستان.

البريد الالكتروني: Ibrahimimujahid10@gmail.com

٢- الدكتور عبدالواحد لياقت، الأستاذ المشارك بقسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة الأفغان الإسلامية العالمية كابل – افغانستان.

البريد الالكتروني: Awliaqat786@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (٢٨ ذو القعدة ١٤٤٧)

تاريخ الإصلاح: (١٠ ذو الحجة ١٤٤٧)

تاريخ القبول: (٢٥ ذو الحجة ١٤٤٧)

تاريخ النشر: (٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧)

The Evidentiary Value of Electronic Evidence in Personal Status Matters and Its Contemporary Applications in Hanafi Jurisprudence

ABSTRACT: Electronic evidence is regarded as one of the contemporary legal and jurisprudential developments brought about by the digital revolution, and it has significantly impacted matters of personal status, particularly in relation to the proof of marriage contracts and divorce through modern electronic means. The importance of this study arises from the increasing reliance on digital communication tools in documenting and substantiating family-related transactions, which raises significant jurisprudential questions regarding the evidentiary value of such means and the conditions governing their admissibility within Hanafi jurisprudence. This research aims to clarify the concept of electronic evidence and its legal foundations, determine the basis of its probative value, and examine its contemporary applications in selected issues of personal status, with a particular focus on marriage and divorce. The study adopts an analytical inductive methodology by tracing relevant Hanafi juristic texts and contemporary legal rulings, and critically analyzing and discussing them. The study concludes that electronic evidence may acquire Sharia-based evidentiary authority when supported by reliable indicators and safeguards that ensure authenticity and prevent forgery and impersonation. It further finds that the principles of Hanafi jurisprudence particularly its recognition of writing, circumstantial evidence qarā'in, and customary practice of 'urf provide a robust jurisprudential foundation for accommodating these modern means in the proof of family rights.

Keywords: Contemporary Applications, Electronic Evidence, Hanafi Jurisprudence, Marriage, Personal Status, Divorce.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد و على آله و صحبه أجمعين.

تشهد السنوات الأخيرة تطوراً رقمياً انعكس على عمل المحاكم، فظهرت الأدلة الإلكترونية مثل رسائل الواتساب والتسجيلات الصوتية في قضايا الأحوال الشخصية، ولا سيما النكاح والطلاق والحضانة، وتتناول هذه الدراسة حجية الإثبات الإلكتروني في الأحوال الشخصية وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الحنفي، من خلال بيان موقف الفقه الإسلامي منه، وتحليل تطبيقاته في مسائل النكاح والطلاق، مع التركيز على المعالجة الفقهية وضوابط قبول هذا النوع من الأدلة.

كما تهدف إلى بيان آراء الفقهاء والضوابط التي تنظّم قبول الدليل الإلكتروني أو رده، بما يحقق حفظ الحقوق ويمنع التزوير، مع ترك التقدير النهائي للقاضي بحسب القرائن.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول قضية مستجدة فرضتها الثورة الرقمية على واقع المحاكم الشرعية، وهي كيفية التعامل مع الأدلة الإلكترونية في أخطر القضايا تأثيراً على استقرار الأسرة، كإثبات عقد الزواج أو وقوع الطلاق، فالحاجة ماسّة إلى وضع ضوابط فقهية وقانونية تحقق التوازن بين فتح باب الإثبات لحماية الحقوق، ومنع التلاعب بهذه الأدلة أو انتهاك الخصوصية، وتبرز أهمية هذا البحث بشكل خاص في البيئة الأفغانية، حيث يعمل النظام القضائي في ظل إمارة أفغانستان الإسلامية وفق أحكام الفقه الحنفي، الذي يُعد المصدر الوحيد للتشريع والقضاء، هذا الواقع يجعل دراسة حجية الإثبات الإلكتروني في دعاوى النكاح والطلاق أكثر إلحاحاً، إذ يتعين استنباط الضوابط الشرعية لقبول الأدلة الرقمية من نصوص المذهب الحنفي وأصوله الاجتهادية، بعيداً عن القوانين الوضعية التي لم يعد العمل بها قائماً، ومن ثمَّ، فإن هذا البحث يمثل خطوة ضرورية لتوحيد الممارسة القضائية وحماية الحقوق الأسرية في إطار المذهب الحنفي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تناول حجية الإثبات الإلكتروني في قضايا الأحوال الشخصية، وبيان الضوابط الشرعية والقانونية لقبوله في دعاوى النكاح والطلاق، مع التركيز على واقع المحاكم الأفغانية وتطبيقات الفقه الحنفي.

١–بيان حجية الإثبات الإلكتروني في قضايا الأحوال الشخصية، وتحديد الضوابط الشرعية والقانونية لقبوله في دعاوى النكاح والطلاق، مع التركيز على واقع المحاكم الأفغانية وتطبيقات الفقه الحنفي.

٢–توضيح مفهوم الإثبات الإلكتروني، وبيان خصائصه، وتمييزه عن الإثبات التقليدي من حيث الوسيلة والأثر والإجراءات.

٣–دراسة حكم انعقاد النكاح والطلاق عبر الوسائل الإلكترونية، وبيان طرق إثباتهما شرعاً وقضاءاً.

٤–استعراض موقف المحاكم الإسلامية والأفغانية من قبول الأدلة الإلكترونية، وتحليل مدى انسجامه مع الأصول الشرعية والمعايير القضائية المعاصرة.

٥–تحليل معالجة الفقه الحنفي لمسائل الإثبات الرقمي، واستجلاء ما يمكن الإفادة منه في النوازل المعاصرة.

٦–اقتراح ضوابط عملية يمكن أن تعتمدها المحاكم الشرعية في قبول الإثبات الإلكتروني، بما يحقق العدالة ويحفظ الخصوصية ويمنع التلاعب.

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما حجية الإثبات الإلكتروني في الأحوال الشخصية وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الحنفي؟

ما ضوابط قبول الإثبات الإلكتروني في قضايا الأحوال الشخصية في الفقه الحنفي، وما مدى اعتباره في إثبات النكاح والطلاق؟

ما التطبيقات المعاصرة لحجية الإثبات الإلكتروني في مسائل النكاح والطلاق في الفقه الحنفي؟

ما الضوابط الفقهية التي يمكن اعتمادها للقاضي عند تقييم الأدلة الإلكترونية في مسائل الأحوال الشخصية؟

مشكلة البحث:

في العقدين الأخيرين، ومع الثورة الرقمية، أصبحت الهواتف الذكية وتطبيقات التراسل جزءاً من العلاقات الزوجية، مما أدى إلى ظهور دعاوى نكاح وطلاق تستند إلى أدلة رقمية كرسائل الواتساب والتسجيلات الصوتية وعقود الزواج عبر الفيديو، وهنا تبرز أسئلة جوهرية، هل هذه الأدلة مقبولة شرعاً وقانوناً؟ كيف يثبت صحة الدليل عند إنكار الطرف الآخر أو ادعائه اختراق حسابه؟ ويتزايد التعقيد في أفغانستان حيث يستند القانون إلى المذهب الحنفي وتعاني المحاكم من ضعف الإمكانيات التقنية وغياب الخبراء، مما يجعل هذه التساؤلات واقعاً قضائياً يؤرق القضاة والمتقاضين على حد سواء.

الدراسات السابقة:

قبل الخوض في تفاصيل هذا البحث، اطلع الباحثان على عدد من الدراسات السابقة في هذا المجال، بهدف بيان ما تناولته من موضوعات وما يمكن إضافته من خلال هذه الدراسة، ومن أبرزها دراسة عبد العزيز بن إبراهيم الشبل في مجلة قضاء بعنوان: الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، والتي أسهمت في تأصيل حكم الإثبات الإلكتروني ووضع ضوابط عامة لقبوله، غير أنها بقيت في إطارها النظري ولم تتناول التطبيقات القضائية في أي دولة بشكل خاص، مما أبرز الحاجة إلى دراسة تطبيقية في الواقع الأفغاني.

كما اطلع الباحثان على دراسة محمد علي جهاد ساره في المجلة العصرية للدراسات القانونية بعنوان: الطلاق الإلكتروني وإثباته في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني، والتي ركزت على الجانب الإجرائي والتطبيقي في الأردن، لكنها كانت أقرب إلى الطرح القانوني من التأصيل الفقهي. وكذلك تمت مراجعة رسالة الطيب محمد بخيت حول حجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية، والتي قدمت تأصيلاً فقهيًا وقانونيًا مهمًا، غير أنها ركزت على جرائم المعلوماتية أكثر من قضايا الأحوال الشخصية، كما شملت المراجعة دراسات أحمد عكاز، وسعدي الربيع، وحياة كحيل، والتي تناولت موضوعات جزئية مثل التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية والحجية العامة، دون تخصيص كافٍ لقضايا الأسرة أو ربطها بالتطبيقات القضائية.

وبناءً على هذا العرض، يتضح للباحثين أن المكتبة الفقهية والقانونية ما زالت بحاجة إلى دراسة تجمع بين التأصيل الفقهي للإثبات الإلكتروني في المذهب الحنفي، وتحليل التطبيق القضائي في أفغانستان، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى تقديمه كإضافة علمية في هذا المجال.

أسباب اختيار البحث:

دفع الباحثان إلى تناول هذا الموضوع ما يشهده القضاء الأسري المعاصر من اعتماد متزايد على الأدلة الرقمية مثل رسائل الواتساب والتسجيلات الصوتية، وما يرافق ذلك من إشكاليات لدى القضاة بين القواعد التقليدية ومتطلبات الواقع الجديد، ومن خلال الاطلاع على الدراسات الفقهية والقانونية، تبيّن للباحثين وجود نقص في معالجة الإثبات الإلكتروني في المذهب الحنفي وربطه بالتطبيقات القضائية المعاصرة، إضافة إلى استمرار الخلاف حول حجية هذه الأدلة بين القبول المطلق والرفض خشية التزوير. وعليه، رأى الباحثان أهمية تقديم دراسة متوازنة تعتمد المذهب الحنفي إطاراً لها، لما يتميز به من مرونة أصولية تسمح بمواكبة المستجدات، مع تحقيق التوازن بين الأصول الشرعية والواقع القضائي المعاصر.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان في هذا البحث على:

اتباع المنهج الاستقرائي لتتبع نصوص الفقهاء والقوانين والأحكام القضائية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني في قضايا الأسرة، ثم المنهج التحليلي لتفكيك تلك النصوص واستخلاص الضوابط والمبادئ العامة، وأخيراً المنهج المقارن للموازنة بين مواقف المذاهب الفقهية والقوانين العربية والأفغانية، للوصول إلى تصور متكامل يقبل الدليل الإلكتروني بشروط تضبط حجيته وتصون العدالة.

خطة البحث :

تشتمل هذه الخطة على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمه.

المبحث الأول: حكم عقد النكاح بالوسائل الإلكترونية،.

المبحث الثاني: وقوع الطلاق بالوسائل الإلكترونية وكيفية إثباته.

المبحث الثالث: موقف القوانين العربية والاسلامية.

المبحث الرابع: إشكاليات وتحديات الإثبات الإلكتروني في دعاوى الأحوال الشخصية.

والخاتمة تتضمن نتائج البحث، والتوصيات.

التمهيد:

تعد دراسة المفاهيم والكليات خطوة أساسية لفهم المصطلحات وتحديد الإطار المفاهيمي للموضوع، يخصص هذا الجزء لبيان مفهوم الإثبات الإلكتروني ونشأته، والفرق بينه وبين الإثبات التقليدي، مع الإشارة إلى مشروعيته وضوابطه الشرعية، تمهيداً للدخول في تفاصيل الحكم الفقهي للتطبيقات المعاصرة.

أولاً: تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً:

أ– الإثبات لغةً: مادة ثبت تدل لغةً على دوام الشيء واستقراره، يقال: ثبت في المكان إذا أقام، وتثبت في الأمر إذا تأنى فيه ولم يعجل، والثبت هو الحجة والبينة، وأثبت حجته أي أقامها وأوضحها[١].

ب– اصطلاحا: استعمل الفقهاء الإثبات في معنيين، معنى عام، وهو: إقامة الحجة مطلقاً، سواء كان ذلك على حق، أم على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، و يعرفه الجرجاني: الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر[٢]، وأما المعنى الخاص فهو: إقامة الدليل أمام القاضي على صحة الادعاء،[٣] وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بقضية الإثبات أشد الاهتمام، وجعلت من الوسائل المتنوعة كالشهادة والإقرار والكتابة واليمين والقرائن سبيلاً لتحقيق العدل وكشف الحقيقة.

ووسائل الإثبات هي الطرق التي تقام بها الحجة أمام القضاء. والتعبير بوسائل الإثبات اصطلاح يكثر عند المعاصرين؛ لأنه الدارج عند القانونين، وأما الفقهاء المتقدمون فيعبرون بالبينات[٤]، أو الحجج الشرعية[٥]، أو طرق الحكم و الحكمية[٦].

ج: تعريف الإثبات الإلكتروني: كلمة إلكترون لفظ دخيل من أصل أعجمي[٧]، وقد أجاز استخدامه مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وأدرجته المعاجم العربية الحديثة في مفرداتها،[٨] وجاء في موسوعة المصطلحات العلمية والفنية التي اعتمدها المجمع[٩] ما نصه:

١– ابن فارس، أحمد، ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، مادة ثبت.

٢– الجرجاني، علي بن محمد، ١٩٨٣م، كتاب التعريفات، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ص: ٢٣.

٣– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ١٩٩٩م، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط، القاهرة:دار الفضيلة،١: ٥٦؛ الشبل، عبد العزيز بن إبراهيم، ٢٠١٢م، الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، *مجلة قضاء،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*، ١:٥.

٤ – السرخسي، محمد بن أحمد، ١٤١٤هـ، المبسوط، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٧: ٢٠؛ مالك بن أنس، ١٤١٥هـ، المدونة الكبرى، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤: ٥١٠.

٥– ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ١٩٩١م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط: ١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ٢: ٤٣ .

٦– الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل، ١٤٢٠هـ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،(د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١: ١٣٠.

٧– يرجع أصل لفظ «إلكترون» إلى اللغة اليونانية، حيث كان يُطلق على الكهرمان (العنبر)، وقد لاحظ الإغريق أنه يكتسب خاصية جذب الأجسام الخفيفة بعد دلكه. ويُعدّ هذا من السنن الكونية التي أودعها الله في خلقه، الدالة على دقة النظام في الطبيعة. وفي الاستخدام العلمي الحديث، يُنسب إدخال المصطلح إلى الأدبيات العلمية إلى العالم الإيرلندي ج. ستوني سنة ١٨١٩م، في إطار تفسير الظواهر الفيزيائية وفق القوانين الطبيعية التي هي من تقدير الله تعالى في الكون.

٨– خياط، يوسف، (د. ت)، معجم المصطلحات العلمية، (د. ط)، بيروت: مكتبة لبنان، مادة الإلكترون؛ مسعود، جبران، ١٩٨٧م، معجم لغوي عصري، ط ١، بيروت: دار العلم للملايين، مادة الإلكترون.

٩– صبري، محمد عبد الرزاق، ١٩٨٦م، مصطلحات في علم الطبيعة النووية، ط: ١، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٤: ٦٧.

(الإلكترون هو جسيم أولي يحمل شحنة سالبة مقدارها يمثل أصغر وحدة كهربائية معروفة، وتعادل كتلته تقريباً جزءاً من ثمانمائة ألف جزء من كتلة أخف ذرة وهي ذرة الهيدروجين)، وأما صفة إلكتروني فتُنسب إلى الإلكترون، و الإلكترونيات هي فرع من فروع الفيزياء والهندسة يهتم بالتحكم بتدفق الشحنات الكهربائية عبر وسائط معينة لتحقيق أهداف نافعة، وتدخل المكونات الإلكترونية في نطاق واسع من الأجهزة، كالراديو والتلفاز والحواسيب[١].

ثانياً:الفرق بين الإثبات الإلكتروني والإثبات التقليدي:

١– الاختلاف في الطبيعة المادية: الإثبات التقليدي يقوم على أدلة ملموسة كالورق والتوقيع، يراها القاضي بعينه ويلمسها بيده، فيركن إليها، أما الإثبات الإلكتروني فيعتمد على بيانات رقمية غير مادية، مخزنة على وسائط إلكترونية، لا تظهر إلا عبر شاشات الحاسوب، وهي قابلة للتغيير والاختراق بسهولة دون ترك أثر يُذكر[٢].

٢–الاختلاف في تقسيم السندات والدرجات القانونية: الإثبات التقليدي ينقسم إلى سندات رسمية يحررها موظف عام وسندات عرفية يحررها الأفراد، ولكل منهما قوته القانونية، أما الإثبات الإلكتروني فله صورة واحدة في أصله، وإن كان بإمكانه اكتساب صفة السند الرسمي إذا صادق عليه جهة رسمية مختصة[٣].

٣– الاختلاف في إجراءات التوقيع والهوية: في الإثبات التقليدي، للموقع حرية اختيار وسيلة التوقيع، ختم، توقيع بخط اليد، بصمة، أما في الإثبات الإلكتروني، فلا خيار أمامه سوى اللجوء إلى جهات تصديق إلكتروني معتمدة تمنحه مفتاحاً رقمياً خاصاً، مما يوفر أماناً عالياً لكنه يقيد حريته[٤].

٤–الأدلة التقليدية تُنسب إلى صاحبها بوسائل بسيطة لا تحتاج لخبير، أما الأدلة الإلكترونية، فنسبتها إلى شخص معين تتطلب إجراءات فنية معقدة كفحص عنوان، Internet Protocol Address وسجلات الإرسال والتوقيع الرقمي، مما يستدعي خبراء متخصصين، وهذه الفروق العميقة تجعل النظام القضائي في حاجة ماسة إلى فهمها ومراعاتها عند التعامل مع الأدلة الرقمية.

١– مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، الموسوعة العربية العالمية، ط: ٢، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ٢: ٥٧٨.

٢– موسى، حسن فضالة، ٢٠١٠م، التمييز بين الإثبات الإلكتروني والإثبات التقليدي في التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، بغداد: جامعة النهرين، ٤٢–٤٨.

٣–حسن فضالة موسى، المصدر نفسه.

٤– عبد التواب، محمد، ٢٠٢١م، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٦، ٥٩٦–٧٣٠.

ثالثاً:مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات:

الأول: حصر طرق الإثبات :يرى جمهور فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن طرق الإثبات محدودة ومحصورة في عدد معين وردت بها نصوص شرعية صراحة أو استنباطاً، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بوسائل أخرى ويستدلون بقوله ﷺ «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»»[٥]، وعلى ذلك فلا يجوز تعدي الطرق الشرعية إلى غيرها، و ايضا يستدلون بحديث «شاهداك أو يمينه»[٦].

الثاني: يرى فريق آخر من كبار الفقهاء أن طرق الإثبات غير محصورة في عدد معين، بل كل وسيلة تؤدي إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدل فهي حجة شرعية معتبرة، بشرط ألا تكون محرمة بنص صريح، وممن تبنى هذا القول الإمام القرافي المالكي الذي عدد طرق الإثبات وذكر أنها غير منحصرة،[٧] وابن حزم الظاهري الذي نص على أن كل ما يبين الحق فهو بينة[٨]، والإمام الشاطبي الذي ربط الأمر بمقاصد الشريعة في اعتبار كل وسيلة موصلة إلى العدل،[٩] كما نادى بهذا الفقهاء الحنابلة كالطوفي[١٠]، والحنفية كابن نجيم،[١١]

١– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ١٩٩٧م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: ٢، بيروت: دار المعرفة، ٧: ٢٠٦؛ ابن عابدين، محمد أمين، ١٩٩٤م، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ٨: ٣٤٥.

–٢ ابن رشد، محمد بن أحمد، ٢٠٠٤م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: ١، القاهرة: دار الحديث، ٤: ٢٤٥؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ١٩٩٤م، الذخيرة، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٨: ٧٧.

٣– الأنصاري، زكريا بن محمد، ١٩٩٧م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: ١، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ٤: ٣٠٦؛ الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، ١٩٨٣م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ١٠: ١٦٤.

٤– البهوتي، منصور بن يونس، ٢٠٠٠م، شرح منتهى الإرادات، (د.ط)، بيروت: عالم الكتب، ٣: ٥١٨.

٥– البيهقي، أحمد بن الحسين، ٢٠٠٣م، السنن الكبرى، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٠: ٢٥٢؛ النووي، يحيى بن شرف، ٢٠٠٢م، جامع العلوم والحكم، (د.ط) ، بيروت: دار الفكر، ٢: ٢٢٦؛ ابن الملقن، عمر بن علي، ٢٠٠٤م، البدر المنير، ط: ١، بيروت: دار الهجرة، ٩: ٤٥٠.

٦– البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، (د.ط)، بيروت: دار طوق النجاة، ٤١٩.

٧– القرافي، أحمد بن إدريس، ١٩٩٨م، الفروق، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ٤: ١٨٠.

٨– ابن حزم، علي بن أحمد، ١٩٩٧م، المحلى، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ٨: ٤٨٨.

٩– الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ١٩٩٧م، الموافقات، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، ١: ٣٥.

١٠– الطوفي، سليمان بن عبد القوي، ١٩٨٧م، شرح مختصر الروضة، (د.ط) ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٣: ٢٣٣.

١١– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ١٩٩٧م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: ٢، بيروت: دار المعرفة، ٧: ٢٠٦.

وابن عابدين [١]، وفي العصر الحديث تبناه كل من وهبة الزحيلي[٢]، ونجلاء المرساوي[٣]، ويستدل هؤلاء بأن لفظ البينة في القرآن والسنة لم يرد به خصوص الشاهدين، بل كل ما يبين الحق، وأن دلالة الحال قد تكون أقوى من الشهادة، ومقصود الشارع إقامة العدل، فأي طريق يوصل إليه فهو من الدين لا مخالف له.

رابعاً:ضوابط قبول الدليل الإلكتروني في المحاكم الشرعية:

على الرغم من اختلاف الفقهاء في مسألة حصر وسائل الإثبات، يرى عدد من المحققين من أهل العلم، مثل ابن فرحون، و ابن نجيم و ابن عابدين و ابن حزم و الشاطبي ، أن وسائل الإثبات لا تنحصر في طرق محددة، بل العبرة في القضاء هي كشف الحقيقة وتحقيق العدل، فكل وسيلة تؤدي إلى إظهار الحق وإقامة العدل تُعدّ بينة معتبرة شرعاً، بشرط ألا تخالف نصاً قطعياً، وألا تفضي إلى ظلم أو اعتداء، وألا تكون وسيلة إلى التزوير أو الاحتيال، وبناءً على ذلك، يمكن الاستفادة من الوسائل المعاصرة في الإثبات مع مراعاة الضوابط الشرعية التالية.

١- سلامة الدليل من التزوير وإمكانية تتبعه: يُشترط أن يكون الدليل محفوظاً في وسيط آمن، وتكون سلسلة حيازته (Chain of Custody) معروفة وموثقة، من لحظة إنشائه حتى عرضه على المحكمة[٤].

٢- نسبته إلى صاحبه ومشروعية الحصول عليه: يُشترط أن يكون الدليل صادراً ممن يُنسب إليه، إما بإقراره أو بتقرير خبير فني، وألا يتم الحصول عليه بطريقة غير قانونية كالاختراق والتجسس، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تمس حقاً كبيراً كالنسب أو العرض[٥].

٣- وضوح الدلالة والقوة العلمية: يُشترط أن يكون الدليل واضحاً ومحدداً، وليس خاضعاً لتأويلات متعددة أو لاحتمالات متناقضة، بحيث يمكن للقاضي أن يصل إلى قناعة كاملة بناءً عليه دون حاجة إلى الاجتهاد في تفسير غامض[٦].

٤- تقديمه عبر خبير فني معتمد: عند الإنكار أو الشك في صحة الدليل، يُشترط أن يُقدم الدليل الإلكتروني عن طريق خبير فني معتمد، يُصدر تقريراً حول سلامته وأصالته وخلوه من التلاعب، وتكون للمحكمة سلطة تقدير هذا التقرير[٧].

١- ابن عابدين، محمد أمين، ١٩٩٤م، رد المحتار على الدر المختار، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ٥: ٥٥٠.

٢- الزحيلي، وهبة، (د. ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، (د. ط)، دمشق: دار الفكر، ٧: ٤٥٧.

٣- المرساوي، نجلاء، ٢٠١٨م، دراسات في الإثبات، (د. ط) ، ص: ١١٢.

٤- الشهري، ٢٠٢٢م، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية*، ٦: ع ٣، ٢٥٩-٢٨٠.

٥- خالد، ٢٠٢٢م، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، *مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية*، ع ٨: ٢٠٢-٢٠٤.

٦- كحيل، خير الدين، ٢٠١٤م، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ١٠٠-١٠٢.

٧- خالد، ٢٠٢٢م، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، *مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية*، ع ٨: ٢٠٢-٢٠٤.

في ضوء الخلاف الفقهي بين جمهور الفقهاء الذين يحصرون وسائل الإثبات في الإقرار والبينة واليمين، وبين من يرى عدم الحصر كابن القيم وابن تيمية، فإن قبول الدليل الإلكتروني بالضوابط المذكورة يكون معتبراً عند القول بعدم الحصر، بشرط أن يحقق كشف الحقيقة والعدل ولا يخالف نصاً قاطعاً، أما عند الجمهور فيُقبل الدليل الإلكتروني إذا أمكن إدراجه تحت أحد الأصول الشرعية كالشهادة أو القرائن المعتبرة، وإلا فلا يقضي به الحاكم.

المبحث الأول: حكم عقد النكاح بالوسائل الإلكترونية:

يُثبت عقد الزواج عند جمهور الفقهاء بأمرين متفق عليهما: شهادة شاهدين عدلين ولو بالاستفاضة، والإقرار من الطرف الآخر، وأما النكول عن اليمين ففيه خلاف: عمل به أبو يوسف ومحمد بن الحسن[١] والشافعي رحمهم الله [٢] مع يمين المدعي، ولم يعمل به أبو حنيفة ومالك وأحمد[٣]،كما لا يُقبل الشاهد مع اليمين في النكاح احتياطاً، خلافاً للبيوع، اختلف الفقهاء في صحة عقد النكاح بالكتابة إذا كان الزوج والولي قادرين على النطق: فذهب الحنفية وبعض الوجوه عند الشافعية والحنابلة إلى الجواز[٤]، مستدلين بكتابة النبي ﷺ للنجاشي لتزويجه أم حبيبة، وبأن تبليغ الرسالة بالكتابة أعظم فيصح النكاح بطريق أولى، وبأن الكتاب كالخطاب، وذهب المالكية والجمهور إلى عدم الجواز[٥]، مستدلين بعظم شأن النكاح وعدم إمكان اطلاع الشهود على نية الكاتب، والراجح والله أعلم صحة النكاح بالكتابة لقوة أدلة المجيزين.

اختلف المعاصرون في حكم عقد النكاح باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والهاتف المحمول والفاكس والإنترنت، وانقسمت آراؤهم إلى اتجاهين رئيسيين:

أولا: يرى صحة عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، إذا توافرت فيه كافة الشروط الشرعية، وقد تبنى هذا الرأي بعض العلماء المعاصرين،[٦] يستدلون بما يستدل به الحنفية في مسألة جواز النكاح كتابة، كما أن هذا النكاح عقد تم بشروطه الشرعية، ففيه رضا الزوجين، والولي، والشهود يسمعون العقد أو يقرأون المراسلات بين الطرفين، فليس المانع من قبول هذا العقد.

١– السرخسي، محمد بن أحمد، ١٤٠٩هـ، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ٥: ٥.

٢– الشافعي، محمد بن إدريس، ٢٠٠٥م، الأم، بيروت: دار الكتب العلمية، ٦: ٦٢٤.

٣– ا البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد، ٢٠٠٧م، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، ٨: ١٨٠؛ مالك بن أنس، ١٩٩٤م، المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ٩٦؛ ابن قدامة، ١٩٦٨م، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٤: ٢٧٥.

٤– الكاساني، علاء الدين، ٢٠٠٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ٢٣٠؛ النووي، يحيى بن شرف، ١٩٩١م، روضة الطالبين، بيروت: المكتب الإسلامي، ٥: ٣٨٣؛ الأنصاري، زكريا، ٢٠٠٠م، أسنى المطالب، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣: ١١٩.

٥– السرخسي، المبسوط، ٥: ١٥؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ٣: ١١٩؛ ابن حجر الهيتمي، مغني المحتاج، ٤: ٢٣٠؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ٣: ٤١٩؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠: ١٠٣.

٦– الزحيلي، وهبة، ٢٠٠٨م، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٤، دمشق: دار الفكر، ٦: ١١٣.

ثانياً: يرى عدم صحة عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، ومن أبرز القائلين بهذا الرأي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١]، وهو ما يتوافق مع القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي[٢]، وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند[٣]، يستدلون يستدل بعدم صحة النكاح بالوسائل الإلكترونية بانتشار التزوير وخطورة عقود النكاح، فيحتاج إلى احتياط أكبر، والراجح والله اعلم، صحة النكاح الإلكتروني إذا توفرت شروطه مع التأكد من الهوية، ويجوز للحاكم منعه سياسةً شرعية لسد الذرائع.

في مسألة إثبات صيغة النكاح بالوسائل الإلكترونية، تعددت الاتجاهات:

الأول: يمنع الإثبات مطلقاً لكون الكتابة كناية تحتاج إلى نية لا تثبت إلكترونياً، ولعظم شأن النكاح وخطر التزوير[٤].

الثاني: يقبل الإثبات عن طريق الخبراء مع الاحتياط وفي حالة الإنكار، يُقسم الإثبات إلى ثلاث فئات: فئة ضعيفة كالبريد الإلكتروني والتواصل الاجتماعي، فلا تصلح للإثبات، وفئة متوسطة كالجوال، تُقبل مقترنة بقرائن مؤيدة، وفئة قوية يصعب التزوير كالتوقيع الرقمي والدوائر التلفزيونية، فتصلح للإثبات الصحيح، والراجح قبول الوسائل القوية والمتوسطة بقرائنها، ورد الضعيفة إلا بقرائن قوية[٥].

لو تم عقد نكاح شرعي دون توثيق رسمي أو حضور شهود يمكن استدعاؤهم، ثم ينكر أحد الزوجين وجود النكاح، فيُحضر الآخر مراسلات إلكترونية ،كتابية أو صوتية، يتضمن إقراراً صريحاً من المنكر بتلك الزوجية، يختلف إثبات الإقرار بالنكاح إلكترونياً عن إثبات صيغة العقد، لأن الإقرار حجة مطلقاً باتفاق الفقهاء حتى عند من يمنعون انعقاد النكاح بالكتابة، كما أن شروط قبوله أقل تشدداً من شروط قبول الشهادة على العقد[٦]، و ينقسم وسائل الإثبات إلى ثلاث فئات:[٧].

–الوسائل الضعيفة: سهلة الاختراق والانتحال كالبريد الإلكتروني العادي، ومواقع التواصل، لا تصلح للإثبات إلا بقرائن قوية جداً.

–الوسائل المتوسطة:كالجوال: يصعب اختراق شبكته لكن يسهل استخدام الجهاز من غير صاحبه، تعتبر قرائن تحتاج إلى ما يؤيدها من ظروف وملابسات.

١– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (د. ت)، فتوى رقم ١٢١٦ بشأن عدم الاعتماد على المحادثات الهاتفية في الزواج، *مجلة البحوث الفقهية*، العدد ١٨، ٩١.

٢– مجمع الفقه الإسلامي،(١٤١٠هـ)، قرار رقم ٥٤–٣–٦ الصادر في الدورة السادسة بجدة، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد ٦.

٣– مجمع الفقه الإسلامي،(١٤٢٢هـ)، قرار رقم ٥٤–٣–١٣ الصادر في الندوة الثالثة عشرة، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد ١٣.

٤– الشبل، عبد العزيز بن إبراهيم، ٢٠١٢م، الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، *مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*، ٣٠.

٥ –المصدر نفسه، ص: ٣٢.

٦– السرخسي، ، ١٤٠٩هـ، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٨: ١٧٢؛ الكاساني، ٢٠٠٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ٧: ٤٩؛ ابن نجيم، ١٩٩٧م، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، عمان: دار الفرقان، ٤٢.

٧– الشبل، عبد العزيز بن إبراهيم، ٢٠١٢م، الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، *مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*، ٣٥.

–الوسائل القوية:كالتوقيع الرقمي، والدوائر التلفزيونية الموثقة، يصعب اختراقها أو انتحالها، فتصلح للإثبات المباشر لحصول الإقرار بالنكاح.

المبحث الثاني: وقوع الطلاق بالوسائل الإلكترونية وكيفية إثباته:

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بالوسائل الإلكترونية كالرسائل والبريد الإلكتروني، تبعاً لاختلافهم في حكم الطلاق بالكتابة وإثباته أمام القضاء يعتمد على درجة موثوقية الوسيلة وتوافر القرائن.

أولاً: حكم الطلاق بالكتابة عند الفقهاء: اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابة إذا كان الزوج عاجزاً عن النطق كالأخرس، أما إذا كان قادراً على النطق فقد اختلفوا: عند الحنفية و الشافعية و رواية عن احمد[١]، يقع الطلاق بالكتابة إذا كانت الكتابة مستبينة مرسومة على وجه المخاطبة كمن يكتب لزوجته: "إذا وصل كتابي هذا فأنت طالق"، ولا يصدق في القضاء إذا ادعى عدم النية، و عند المالكيةإن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا، وإن كتب متردداً أو مستشيراً لم يقع حتى يرسل الكتاب[٢].

ثانياً: الإثبات بالخط والقرائن: عند إنكار الزوج، اختلفوا في قبول الخط المجرد عن الشهود: عند الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة لا يقبل الخط المجرد، بل لا بد من شهادة عدلين برؤية الكتابة[٣]،

و عند المالكية ورواية عن أحمد إذا شهد عدلان عارفان بالخطوط قُبلت شهادتهما، و عند ابن القيم يُعمل بالقرائن؛ فإن غلب على الظن صدور الطلاق أُلزِم به[٤].

مع تزايد استخدام التقنيات الحديثة، أصبح الطلاق الإلكتروني ظاهرة متنامية لسهولته وسرعته، ورغم أن الشريعة تعتبر الزواج ميثاقاً غليظاً يستحق الضبط، فقد خلصت الدراسة إلى أن الطلاق الإلكتروني مشروع إذا توافرت أركانه وشروطه الشرعية، مع التوصية بالحد منه عبر اشتراط التسجيل القضائي والتوثيق الرسمي، في ضوء ما سبق من تقرير وقوع الطلاق بالكتابة الإلكترونية إذا توافرت شروطه، يبرز السؤال عن كيفية إثبات هذا الطلاق أمام القضاء عند الإنكار، وقد أمكن تقسيم وسائل الإثبات الإلكترونية إلى ثلاث فئات متفاوتة في القوة بحسب درجة موثوقيتها وإمكانية نسبتها إلى الزوج.

أ: الفئة الضعيفة: تشمل الوسائل التي يسهل اختراقها أو انتحال الشخصية عبرها، كالبريد الإلكتروني العادي غير الموثق، ورسائل مواقع التواصل الاجتماعي،فيسبوك أو إيكس، ومحادثات البرامج الفورية غير المؤمنة تقنياً، وهذه الوسائل لا تصلح وحدها للإثبات،

١– الكاساني، ٢٠٠٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣: ١٠٩.

٢– مالك بن أنس، ١٩٩٤م، المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ٧٨؛ الدردير، أحمد بن محمد، (د. ت)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ومعه حاشية الصاوي، القاهرة: دار المعارف، ٢: ٥٦٨.

٣– ابن عابدين، (د. ت)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ٤: ٤٣٣.

٤– ابن القيم الجوزية، ١٩٩٨م، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤.

لأن الأصل بقاء النكاح، والظن الحاصل منها لا يرقى إلى درجة غلبة الظن المطلوبة شرعاً لرفع هذا الأصل، لأن الأصل "الأصل بقاء ما كان على ما كان[١]"، فلا يثبت الطلاق بمجرد رسالة عادية يمكن تزويرها.

ب: الفئة المتوسطة: تشمل الوسائل التي يصعب اختراق شبكتها تقنياً لكن يسهل استخدام الجهاز من غير صاحبه، كالجوال إذ اختراق شبكة الجوال عسير، لكن يمكن سرقة الجهاز أو استعارته، قال ابن القيم: (القرائن إذا قويت وغلب على الظن صدق المدعي حكم بها[٢])، فعليه، تعتبر رسائل الجوال قرائن متوسطة تقبل إذا اقترنت بمؤيدات قوية، مثل ثبوت أن الجهاز كان مع الزوج وقت الإرسال بشهادة شهود، أو إقراره برسائل سابقة ولاحقة دون إنكار، أو عدم وجود مانع كالسرقة في ذلك اليوم، فإن انتفت المؤيدات أو وجدت قرينة على الانتحال لم يُعمل بها[٣].

ج: الفئة القوية :تشمل الوسائل التي يصعب اختراقها أو انتحال شخصية صاحبها بكثافة، كالتوقيع الرقمي الموثق من جهة معتمدة، والدوائر التلفزيونية المغلقة المسجلة في المحاكم أو الإدارات الحكومية، والمراسلات عبر الأنظمة الرسمية المؤمنة، وهذه الوسائل تعد طريقاً صحيحاً للإثبات، وتقوم مقام الشهادة على الكتابة، لأنها تحقق المقصد الشرعي في كشف الحقيقة وتغليب جانب العدل، قال ابن نجيم :(الحجة ما يبين الحق)[٤]، وهذه الوسائل تبين الحق بيقين أو غلبة ظن قوية.

في حال تلفُّظ الزوج بالطلاق عبر الهاتف أو أحد تطبيقات المحادثة الصوتية، ثم جحد الزوج ذلك وادَّعت الزوجة سماعه، فإن إثبات الدعوى يتطلَّب أمرين متلازمين: أوّلهما: إثبات أن الزوجة قد تلقت اللفظ بالطلاق عبر تلك الوسيلة، ويجري في هذا الأصل ما سبق تقريره في الإثبات الإلكتروني للطلاق المكتوب، من تقسيم الوسائل إلى ثلاث مراتب: ضعيفة، ومتوسطة، وقوية، ولكلٍّ حكمها بحسب ما يغلب من الظن أو اليقين، ثانيهما: إثبات أن ذلك الصوت هو صوت الزوج بعينه، وأنه صدر منه دون تركيب أو تلاعب أو تحريف، وهذا الأمر عسير جدًّا، لكثرة برامج تعديل الأصوات وتقليدها وانتشار استعمالها، وبناءً عليه، فمجرد تسجيل صوتي لا يعتد به شرعًا، لأن الأصل بقاء عصمة النكاح، ولا ينتقل عنها إلا بيقين أو بغلبة ظن قوية، والتسجيل العاري عن القرائن القاطعة لا ينهض دليلاً، فلا يقبل إثبات الطلاق بهذه الطريقة إلا إذا أمكن التحقق من نسبة الصوت إلى الزوج بيقين، والتأكد من سلامته من أي تحريف أو تقطيع، وهو أمر عزيز المنال، إلا في أضيق الحدود وبمساعدة خبير تقني مأمون[٥].

١– مجلة الأحكام العدلية، ٢٠١٠م ، مادة ١٦٠٦.

٢– ابن القيم الجوزية، ٢٠١٠م، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤.

٣– الشبل، ٢٠١٢م، الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، *مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*، ٤٤، ٥٠.

٤– ابن نجيم، ٢٠١٠م، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، ط: ١، عمان: دار الفرقان، ٤٢.

٥– الشبل، ٢٠١٢م، الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، *مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*، ٥٠.

المبحث الثالث:موقف القوانين العربية والإسلامية من الإثبات الإلكتروني :

يعد الأردن من الدول الرائدة في تنظيم الإثبات الإلكتروني، حيث صدر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ونص على أن المستند الإلكتروني يكون حجة في الإثبات إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها[١]، وقضائياً، قبلت محكمة بداية عمان، رسائل واتساب كدليل على الطلاق بعد تقرير خبير فني أثبت أن الرسائل صادرة من هاتف الزوج[٢]، أما بالنسبة للنكاح الإلكتروني، فيُقر النظام الأردني إمكانية توثيق عقود الزواج إلكترونياً عبر منصة سند الحكومية، إلا أن الفقه القانوني الأردني يشترط حضور أطراف العقد وشاهديهم أمام المأذون، ولا يعترف بعقد النكاح المنعقد عن بُعد عبر الإنترنت فقط، إذ لم تصدر أحكام قضائية واضحة بقبول الوسائل الإلكترونية لإثبات صيغة الإيجاب والقبول نفسها[٣].

شهدت مصر تطوراً تدريجياً، فقانون التوقيع الإلكتروني المصري، اعترف بالتوقيع الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية[٤]، لكن القضاة كانوا متحفظين في قضايا الأحوال الشخصية، ومع ذلك، قبلت محكمة الاستئناف المصرية في قضية، رسالة واتساب كدليل طلاق بعد تحليل فني، مع اشتراط وجود قرائن خارجية تدعم الدعوى[٥]، وأما النكاح الإلكتروني فموقف القضاء المصري صارم، إذ لا يعترف بأي زواج يعقد عبر الإنترنت، ويشترط حضور الزوجين وشاهديهما أمام المأذون، وتظهر الممارسة القضائية بوضوح رفض المحاكم للاعتراف بزواج تم عبر تطبيقات المحادثة[٦].

شهدت السعودية نقلة نوعية بعد صدور قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا، الذي يؤكد أن الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض[٧]، وبتعميم وزارة العدل لعام ٢٠١٩ بقبول الأدلة الإلكترونية في المحاكم مع اشتراط الاستعانة بخبير فني معتمد، كما أطلقت وزارة العدل خدمة العقد الإلكتروني للزواج عبر منصة ناجز، الذي يتيح توثيق عقود الزواج إلكترونياً بالكامل، ويشترط لتمام العقد إحضار التقرير الطبي وشهادة التأهيل قبل الزواج، وهذا يدل على أن السعودية تتعامل مع النكاح الإلكتروني كخدمة حكومية معتمدة[٨].

١– قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥، مادة ١٧.

٢– محكمة الاستئناف الأردنية، ٢٠١٨م، قرار رقم ١٢٥٦–٢٠١٨.

٣– المركز للدراسات القانونية، ٢٠٢١م، دراسة النظام القانوني لتوثيق عقد الزواج إلكترونياً، مجلة المركز للدراسات القانونية.

٤– قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، مادة ١٤.

٥– محكمة الاستئناف المصرية، ٢٠١٩م، قرار رقم ١٢.

٦– قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، مادة ١٠.

٧– المحكمة العليا السعودية، ٢٠١٨م، قرار رقم ٣٤، ٢٤–٠٤–١٤٣٩هـ.

٨– نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، ١٤٢٨هـ مادة ٣، مع الاستثناءات الواردة في اللائحة التنفيذية.

ينص قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني على أن التوقيع الإلكتروني المصادق عليه يعادل التوقيع الخطي في إثبات صحة العقد وإلزامية الطرفين[١]، وقد أنشأ هذا القانون الأساس القانوني لقبول الأدلة الإلكترونية، بما في ذلك إمكانية استخدامها في قضايا الأسرة، من خلال منح السند الإلكتروني القوة الثبوتية ذاتها للسند الخطي، وبالنسبة للنكاح الإلكتروني، يضع هذا القانون المبادئ المنظمة للتعاقد الإلكتروني بشكل عام، ويطبق بشكل رئيسي على المعاملات التجارية والمدنية، ويبقى تطبيقه على عقود الزواج غير محسوم بشكل واضح في التطبيقات القضائية الذي دفع النقاش حول الإثبات الإلكتروني لكنه ليس تطبيقاً مباشراً لقانون[٢] ٢٠١٨.

لم يرد في القانون المدني الأفغاني نصوص صريحة تعترف بالإثبات الإلكتروني، وإنما تلزم المادة ٧٠ منه القضاء بالاحتياط في الإثبات، غير أن القضاء الأفغاني بدأ يتجه تحت تأثير التطور الرقمي إلى قبول الأدلة الإلكترونية في نطاق ضيق، وفق الضوابط الفقهية الحنفية، السلامة من التزوير، وإمكانية النسب، ومشروعية التحصيل، لكن العمل لا يزال غير منتظم ولا موحد، ويعتمد بشكل كبير على قناعة القاضي وتوفر الخبراء الفنيين، أما تطبيق الفقه الحنفي بالنسبة للطلاق الإلكتروني، فيقع الطلاق بالكتابة الإلكترونية إذا توفرت الأركان وثبتت النسبة[٣]، وعليه، فإن المحاكم الحنفية الأفغانية تقبل من حيث المبدأ الأدلة الإلكترونية في إثبات الطلاق بشروطها، ولكنها تظل متحفظة خشية التزوير، وأما النكاح الإلكتروني فلم يصدر المشرع الأفغاني نصوصاً تحكمه، وحيث تطبق المحاكم الفقه الحنفي، فإنه يجيز انعقاد النكاح بالكتابة ومنها الإلكترونية عند توفر شروطه[٤]، مع بقاء التبني القضائي متفاوتاً، يعاني النظام القضائي الأفغاني من ضعف البنية التحتية التقنية، وقلة الخبراء الفنيين، وضعف تدريب القضاة على فحص الأدلة الرقمية، وانتشار الأمية الرقمية، وهذه كلها تحديات تحول دون القبول الواسع للأدلة الإلكترونية في المحاكم الأفغانية.

المبحث الرابع: إشكاليات وتحديات الإثبات الإلكتروني في دعاوى الأحوال الشخصية:

تمثّل تحديات الإثبات الإلكتروني في دعاوى الأسرة، وخاصة الطلاق، إشكالاً قانونياً وفقهياً معاصراً، يحتاج إلى صياغة أفضل يذكر الفقه فقط؛ لأن البحث ليس له علاقة بالقوانين يتقاطع فيه خطر التزوير والانتحال مع صعوبة الإثبات الفني وغياب التشريعات المنظمة.

١– خطر التزوير والانتحال: تعتبر الأدلة الرقمية قابلة للتعديل والانتحال بسهولة، مما يجعلها عرضة للتزوير ويضعف من حجيتها أمام القضاء[٥].

١– قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨.

٢– محكمة التمييز اللبنانية، ٢٠٠١م، قرار رقم ٤–٢٠٠١.

٣– السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٨: ١٧٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ٧: ٤٩.

٤– الفتاوى الهندية، (د.ت)، ١: ٣٧٨؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ٣: ٢٤٦.

٥– الشبل، ٢٠١٢م، الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، *مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*، ٥٠.

٢- صعوبات الإثبات الفني والخبرة التقنية: يُعد الحصول على الأدلة الإلكترونية صعباً نظراً لسهولة حذفها وتلفها، كما أن فحصها يتطلب خبرات تقنية متقدمة غير متوفرة في كثير من المحاكم[١].

٣- انعدام أو غياب التشريعات المنظمة: في العديد من الدول، لم يعالج المشرع بشكل واضح مسألة حجية الأدلة الرقمية في قضايا الأحوال الشخصية، مما يخلق فراغاً تشريعياً يحول دون قبولها كدليل مستقل[٢].

٤- التحدي في قضايا الطلاق بالإنكار وإشكالية الخصوصية: عند إنكار الزوج للمراسلات الإلكترونية، يصبح إثبات نسبتها إليه شبه مستحيل، مما يجعل الطلاق يقع شرعاً ولكن لا يمكن إثباته قضائياً[٣].

الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

بعد استعراض آراء الفقهاء في حكم الطلاق والنكاح بالوسائل الإلكترونية، وتحليل مواقف القوانين العربية والأفغانية من الإثبات الرقمي في قضايا الأسرة، يمكن الخلوص إلى النتيجة التالية التي تجمع أطراف البحث وتقدم الراجح في المسألة.

أولاً: يقع الطلاق الإلكتروني بالكتابة كرسائل الجوال والواتساب أو بالتسجيل الصوتي إذا توفرت ثلاثة شروط: أن تكون صيغة الطلاق صريحة، وأن يقصد الزوج الطلاق، وأن يمكن نسب الدليل إليه بيقين أو غلبة ظن معتبرة، وذلك عملاً بقول الحنفية المعتمد[٤].

ثانياً: النكاح الإلكتروني هو محل خلاف فقهي، والراجح جوازه بشروط أربعة: التحقق الدقيق من هوية الطرفين والولي، وسماع الشهود للإيجاب والقبول سماعاً واضحاً مع أمن التزوير، واتصال المجلسين عرفاً[٥].

١- كمال، براء منذر، ونورس رشيد طه، ٢٠٢٤م، آليات التحقيق والإثبات للجرائم المعلوماتية، المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٤، ٢٤-٢٦.

٢- حيفري، نسيمة آمال، (د.ت)، دور وسائل التكنولوجيا الحديثة في إثبات الطلاق الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد ١٢، ٢٨-٣١.

٣- عبد العزيز، عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب، ٢٠٢٣م، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، *مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان*، ٦: ٧٧١-٨٣٠

٤- السرخسي ، ١٩٩٣م، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ٦: ٢٠٢؛ الكاساني، ٢٠٠٣م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣: ١٠٠.

٥- مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٠هـ ، القرار رقم ١٠٦ بشأن عقود النكاح المستحدثة، الدورة الخامسة، الجلسة الثامنة عشرة، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ١: ١٠١.

ثالثاً: في الإثبات القضائي، تنقسم الأدلة الإلكترونية إلى ثلاث فئات بحسب درجة موثوقيتها، الفئة القوية كالتوقيع الرقمي الموثق وكشوف الاتصالات الرسمية، وتصلح للإثبات المباشر[١]، والفئة المتوسطة كرسائل الواتساب غير الموثقة، ولا تقبل إلا مع قرائن قوية مؤيدة[٢]، والفئة الضعيفة كالبريد الإلكتروني العادي، فلا يعتد بها وحدها[٣].

رابعاً: تتباين القوانين العربية على النحو التالي: السعودية، الأكثر تقدماً باعتمادها الدليل الرقمي وتوثيق عقد النكاح إلكترونياً بالكامل عبر منصة ناجز،[٤] مصر، تعترف بالأدلة الرقمية في الطلاق بقرائن لكنها ترفض النكاح الإلكتروني جملة[٥]، الأردن ولبنان، يقبلان الإثبات الرقمي في الطلاق دون اعتراف صريح بعقد النكاح عن بعد[٦].

خامساً: في أفغانستان، لا يوجد قانون خاص بالإثبات الإلكتروني في الأحوال الشخصية، والمادة ٧٠ من القانون المدني تترك للقاضي الاحتياط، والمحاكم الحنفية تقبل نظرياً الأدلة الإلكترونية لإثبات الطلاق والنكاح عملاً بقول الحنفية، لكن التطبيق الفعلي يواجه ثلاث مشكلات: ضعف البنية التقنية، وانعدام الخبراء الفنيين، وضعف تدريب القضاة، مما يجعل قبولها حذراً ومتفاوتاً بين المحاكم، ويبقى الإقرار أقوى وسائل الإثبات[٧].

ثانيا: التوصيات:

بعد تحليل الخلاف الفقهي ومواقف القوانين العربية والأفغانية، أقترح الآتي:

١– على المستوى التشريعي:

– أدعو إلى إصدار قوانين خاصة بالإثبات الإلكتروني في قضايا الأحوال الشخصية في الدول التي تفتقر إليها، وعلى رأسها أفغانستان، على أن تحدد درجة حجية كل نوع من الأدلة الرقمية.

– أرى ضرورة استثناء عقد النكاح من قبول الأدلة الإلكترونية الضعيفة والمتوسطة، والاقتصار في إثباته على الأدلة القوية أو الإقرار أو الشهادة الحضورية، مراعاة لخطورة عقد النكاح وميثاقه الغليظ.

٢– على المستوى القضائي والفني:

١– الزحيلي، وهبة، ٢٠٠٨م، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧: ٤٥٧.

٢– الزحيلي، محمد مصطفى، ٢٠١١م، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ٥٧.

٣– المرساوي، نجلاء، ٢٠١٦م، دراسات في الإثبات، ١١٢.

٤– بوابة ناجز، وزارة العدل السعودية، ٢٠٢٠م، خدمة إنشاء عقد زواج، https://www.najiz.sa.

٥– قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م، مواد ٧٢–٩٥، مادة ٧٨.

٦– قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، ١٩٧٦م، وتعديلاته، مواد ٨٠–٨٥؛ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، ١٩٨٣م، مادة ٢٥٤.

٧– القانون المدني الأفغاني، ١٩٧٧م، مادة ٧٠؛ قانون أصول المحاكمات المدنية الأفغاني، ١٩٩٠م، مادة ٥٤٠.

– أقترح إنشاء أقسام فنية متخصصة في المحاكم الكبرى لفحص الأدلة الإلكترونية، مع اعتماد خبراء معتمدين في الطب الشرعي الرقمي.

– أحث على تدريب القضاة وأعضاء النيابة على أساسيات فحص الأدلة الرقمية وتمييز الصحيح من المزور منها.

– أدعو إلى وضع ضوابط إجرائية لقبول الأدلة الإلكترونية تتضمن، سلسلة حيازة الدليل، إمكانية نسبته إلى صاحبه، سلامته من التزوير، ومشروعية الحصول عليه.

٣–على المستوى الفقهي والدعوي:

– أقترح إصدار فتاوى جماعية موحدة من هيئات كبار العلماء والمجامع الفقهية تبين ضوابط الطلاق والنكاح الإلكترونيين، وتصنف وسائل الإثبات الرقمية إلى مراتب، لتكون مرجعاً للقضاة والمفتين، وأخص بالذكر المؤسسات الدينية والقضائية في أفغانستان، ممثلة في المحكمة العليا (ستره محكمة)، ودار الإفتاء، وشورى علماء إمارة أفغانستان الإسلامية؛ فإنني أدعوها إلى إصدار فيصلة قضائية وفتوى رسمية في هذا الشأن، تحدد الضوابط الشرعية وتصنف الأدلة الرقمية، لتكون مرجعاً موحداً للقضاة والمفتين في البلاد.

– أدعو إلى التوعية المجتمعية بأحكام الطلاق والنكاح عبر الوسائل الإلكترونية، وبيان خطورة التساهل في إيقاع الطلاق برسالة أو مكالمة دون توثيق رسمي.

– أحث المتقاضين على التوثيق الرسمي للعقود الأسرية عبر المنصات الحكومية المعتمدة، وعدم الاكتفاء بالمراسلات الإلكترونية الخاصة.

٤–فيما يخص أفغانستان خاصة:

– أقترح الاستفادة من التجارب العربية (خاصة السعودية والأردن) في وضع إطار قانوني ينظم الإثبات الرقمي في قضايا الأسرة، مع مراعاة الواقع الأفغاني والبنية التحتية المحدودة.

– أدعو إلى إنشاء وحدة تقنية تابعة للمحكمة العليا الأفغانية(ستره محكمه) تتولى تدريب القضاة والخبراء، وتقديم الدعم الفني للمحاكم المحلية.

– أرى ضرورة البدء بقبول الأدلة الإلكترونية القوية فقط ،كالتوقيع الرقمي وكشوف الاتصالات في المرحلة الأولى، ثم التوسع تدريجياً نحو الأدلة المتوسطة مع توفر الخبراء والضوابط.

٥– مقترحات عامة:

– أقترح اعتماد مبدأ التدرج في قبول الأدلة الإلكترونية، الأقوى فالأقوى، مع عدم قبول الأدلة الضعيفة وحدها أبداً في قضايا الأسرة.

– أجعل الإقرار الإلكتروني كتابة أو تسجيلاً حجة كالإقرار الخطي إذا ثبتت نسبته إلى المقر بيقين، عملاً بقول الجمهور في حجية الإقرار.

– أشجع على التحكيم الأسري الرقمي عبر منصات آمنة لحل نزاعات الطلاق والنفقة قبل وصولها إلى المحاكم، مع توثيق الاتفاقات إلكترونياً.

المصادر والمراجع:

١ القرآن الكريم.

٢ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

٣ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ .

٤ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٥ ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الرياض: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.

٦ ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.

٧ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٨ الإمام مالك بن أنس، المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٩ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، عمان: دار الفرقان، ١٩٩٩م.

١٠ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

١١ الفتاوى الهندية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

١٢ الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

١٣ البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٤ البهوتي، كشاف القناع، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.

١٥ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

١٦ الجرجاني، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

١٧ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م.

١٨ حيفري، نسيمة آمال، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، ٢٠٢٣م.

١٩ الدردير، الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

٢٠ الدردير، الشرح الصغير، القاهرة: دار المعارف، د.ت.

٢١ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٨م.

٢٢ الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ٢٠١١م.

٢٣ المرساوي، دراسات في الإثبات، ٢٠١٦م.

٢٤ السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م.

٢٥ ساره، المجلة العصرية للدراسات القانونية، ٢٠٢٥م.

٢٦ hلشافعي، الأم، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.

٢٧ الشبل، مجلة قضاء، ٢٠١٢م.

٢٨ الشهري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ٢٠٢٢م.

٢٩ الطرابلسي، معين الحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٣٠ بخيت، الطيب محمد، رسالة دكتوراه، ٢٠١٩م.

٣١ عكاز، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠٢٤م.

٣٢ القرافي، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٣٣ القرافي، الفروق، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

٣٤ الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

٣٥ المرداوي، الإنصاف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٤م.

٣٦ النووي، روضة الطالبين، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.

٣٧ الهيتمي، تحفة المحتاج، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م.

٣٨ مجلة الأحكام العدلية، الدولة العثمانية، ١٨٧٦م.

٣٩ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، ٢٠١٥م.

٤٠ قانون التوقيع الإلكتروني المصري، ٢٠٠٤م.

٤١ قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني، ٢٠١٨م.

٤٢ القانون المدني الأفغاني، ١٩٧٧م.

٤٣ محكمة بداية عمان، ٢٠١٨م.

٤٤ محكمة الاستئناف المصرية، ٢٠١٩م.

٤٥ مجمع الفقه الإسلامي، قرارات ١٩٩٠م.

٤٦ اللجنة الدائمة للإفتاء، ٢٠١٨م.

٤٧ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٠٠٨م.

٤٨ كحيل، حياة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ٢٠١٦م.

٤٩ كمال، براء منذر ونورس رشيد طه، المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٢٤م.